

Distr.: General  
24 February 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

## الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة أنا سوتانيمي (فنلندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة السادسة في إطار البند ١٥٠ من جدول الأعمال تظهر في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/59/516.
- ٢ - في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في مقرها ٥٤٧/٥٩، وبناء على توصية اللجنة السادسة بإنشاء فريق عامل لوضع صيغة نهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، بناء على مشروع القرار المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر" (A/C.6/59/L.26) وتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والخمسين.
- ٣ - استأنفت اللجنة السادسة نظرها في هذا البند في جلستها ٢٨، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وآراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند تنعكس في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.6/59/SR.28).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند، تقرير الفريق العامل المنشأ عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٤٧/٥٩، الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1، الذي تضمن مشروع قرارين (المرفقان الأول والثاني للتقرير) والتعديل المقترح (المرفق الثالث) لمشروع القرار الوارد في المرفق الثاني. وقام رئيس الفريق العامل بعرض التقرير في الجلسة ٢٨ للجنة (انظر A/C.6/59/SR.28).

## ثانياً - النظر في المقترحات

٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، واصلت اللجنة نظرها على أساس مشروع القرارين المعنونين "إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر"، الواردين في المرفقين الأول والثاني لتقرير الفريق العامل.

## ألف - اقتراح إعادة ترتيب النظر في المقترحات بموجب المادة ١٣١ من النظام الداخلي

٦ - اقترح ممثل هندوراس، مقدم مشروع القرار الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1، وفقاً للمادة ١٣١ من النظام الداخلي، إعادة ترتيب النظر في المقترحات المعروضة على اللجنة، بحيث تنظر أولاً في المقترح الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1 وثانياً، في المقترح الوارد في المرفق الثاني للوثيقة<sup>(١)</sup> A/C.6/59/L.27/Rev.1. وأدلى ببيانات مؤيدة للاقتراح ممثلو ألمانيا والمكسيك وإيطاليا وأوغندا ونيجيريا وترينيداد وتوباغو. وأدلى ببيانات معارضة ممثلو بلجيكا والسويد وكندا والصين وجمهورية كوريا. ولما لم يحصل توافق في الآراء حول المسائل التي يجري النظر فيها، تكلم ممثل تركيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، فاحتفظ بحق بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في الامتناع عن التصويت. واعتمد الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ مقابل ٣٩ صوتاً، وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إريتريا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشي، جزر مارشال، جمهورية تراتانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غرينادا،

(١) صدر المرفق الأول في الأصل بوصفه الوثيقة A/C.6/59/L.27/Add.1 و Corr.1، وصدر المرفق الثاني في الأصل بوصفه الوثيقة A/C.6/59/L.26.

غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، أيسلندا، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، قبرص، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، اليمن.

## باء - النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1

٧ - قبل أن تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع القرار، اقترح ممثل بلجيكا ثلاثة تعديلات على مشروع الإعلان المرفق بمشروع القرار الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1. ينظر في كل منها على حدة. وأدلى ببيانات مؤيدة للتعديلات المقترحة ممثلو اليابان وهولندا والبرازيل وبلجيكا. وأدلى ببيانات معارضة ممثلو هندوراس وكوستاريكا ونيجيريا.

## تعديل للفقرة الثانية من ديباجة مشروع الإعلان

٨ - بالتعديل الأول، يضاف النص التالي في نهاية الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الوارد في مرفق مشروع القرار:

”وبخاصة المادة ١١ من ذلك الإعلان الذي يرد فيه أنه لا ينبغي السماح بممارسات تنافي الكرامة البشرية كاستنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر“.

٩ - اعتمد التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ مقابل ٤٣ صوتاً، وامتناع ٤١ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغنا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، إريتريا، استراليا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جورجيا، بولندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سورينام، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بيرو،

تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، ملديف، النرويج، النمسا، نيبال، اليمن.

### تعديل بحذف الفقرة العاملة (أ) من منطوق مشروع الإعلان

- ١٠ - بالتعديل الثاني، تحذف الفقرة العاملة (أ) من مشروع الإعلان المرفق بمشروع القرار.
- ١١ - رُفض التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ مقابل ٤٨ صوتاً، وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غانا، غرينادا، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بروندي، البوسنة والمهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سورينام، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بوركينافاسو، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، قبرص، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، اليمن.

### تعديل للاستعاضة عن الفقرة العاملة (ب) من مشروع الإعلان بفقرة أخرى

١٢ - بالتعديل الثالث، يستعاض عن الفقرة العاملة (ب) من مشروع الإعلان بما يلي:

”الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ ومدعوة أيضا إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية“.

١٣ - رُفض التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغنا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غانا، غرينادا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، إريتريا، استراليا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي،

جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سورينام، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، هندوراس، اليمن.

### النظر في مشروع القرار ككل بصيغته المعدلة

١٤ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1، بصيغته المعدلة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك،

المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إستونيا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغغا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، غانا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، ملديف، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، اليمن.

١٥ - أدلى بيان كل من ممثلي جمهورية كوريا، والجمهورية العربية السورية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبلجيكا، وسنغافورة، والصين، واليابان، والاتحاد الروسي، وفنلندا، والدانمرك، والسويد، ومنغوليا، والنرويج، وفرنسا، وكوبا، ونيجيريا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، وفتزويلا، وكندا، وهولندا، وألمانيا، تعليلا لموقفه بعد التصويت، وأدلى بيان أيضا ممثل الكرسي الرسولي (انظر A/C.6/59/SR.28).

### جيم - النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1

١٦ - نظرا لاعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني للوثيقة A/C.6/59/L.27/Rev.1.

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،  
تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، المرفق بهذا القرار.

المرفق

### إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبخاصة المادة ١١ من ذلك الإعلان التي يرد فيها أنه لا ينبغي السماح بممارسات تنافي الكرامة البشرية كاستنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيدت به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإدراكاً منها للشواغل الأخلاقية التي قد يثيرها التطور السريع لعلوم الحياة بشأن ما قد يترتب على بعض تطبيقاتها من مساس بالكرامة البشرية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد،

وإذ تؤكد من جديد أن تطبيقات علوم الحياة ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد والبشر جميعاً وتحسين أحوالهم الصحية،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تشدد على أنه ينبغي السعي إلى تحقيق التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان وتعود بالنفع على الجميع،

وإذ تضع في الاعتبار ما قد يترتب على استنساخ البشر من مخاطر جسيمة طبية، وبدنية، ونفسانية، واجتماعية، على الأفراد المعنيين، وإذ تدرك أيضا ضرورة الحيلولة دون استغلال المرأة،

واقترانها منها بضرورة المسارعة إلى درء أي مخاطر تمس بالكرامة البشرية قد ينطوي عليها استنساخ البشر،

تعلن رسميا ما يلي:

(أ) الدول الأعضاء مدعوة إلى اعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيقات علوم الحياة؛

(ب) الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية؛

(ج) الدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى أن تعتمد التدابير اللازمة لحظر تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تتنافى مع الكرامة البشرية؛

(د) الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة إلى الحيلولة دون استغلال المرأة في تطبيقات علوم الحياة؛

(هـ) الدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى أن تقوم دون إبطاء باعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية تدخل بموجبها الفقرات من (أ) إلى (د) حيز النفاذ؛

(و) الدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى أن تراعي في تمويلها للأبحاث الطبية، بما في ذلك في مجال علوم الحياة، القضايا العالمية الملحة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا التي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية.